



SIATS Journals

Journal of Human Development and Education for
specialized Research

(JHDESR)

Journal home page: <http://www.siat.co.uk>



مجلة التنمية البشرية والتعليم للأبحاث التخصصية

العدد 4، المجلد 1، أكتوبر 2018م.

e ISSN 2462-1730

LEGAL OBSTACLES FACING FOREIGN INVESTMENT IN IRAQ
AND WAYS TO ADDRESS THEM – LEGAL ANALYTICAL STUDY

المعوقات القانونية التي تواجه الاستثمار الأجنبي في العراق

وسبل معالجتها (دراسة تحليلية قانونية)

محمود شاكر عبود الجنابي

mahmoodsha669@gmail.com

الدكتور: محمد عون الرحيم بن مسعد صالح

كلية الشريعة والقانون_جامعة العلوم الاسلامية الماليزية

2018م/1439هـ



ARTICLE INFO

Article history:

Received 1/9/2017

Received in revised form 25/9/2017

Accepted 11/12/2017

Available online 15/10/2018

Keywords:

Insert keywords for your paper

Abstract

Foreign investment become one of the concessive imperatives in this age for its role in the influx of capital and technology (technology), infrastructure development and providing the employment opportunities in the host countries for investment ;but there are a lot of legal and administrative obstacles face the foreign investment in Iraq. In this sense, this study addressed these obstacles which prevent or impede the fluidity of the foreign capital under the force of the investment law No.13 of 2006 and the other administrative and complexities laws that related to the enforcement of these laws depending on the analytical inductive method. So, this study showed the necessary legal means to address these obstacles to provide a safe and convenient environment attracting the foreign investments. In order to that, the study showed the concept of foreign investment and its types. Also, it showed the related obstacles to the investment project ownership laws such as nationalization, expropriation and the other procedures that taken by the state in accordance with the sovereign jurisdiction; but it is obsessed scare foreign investors and reluctant them to invest.



The study showed the necessity of legal processors dispense and providing the enough securities to protect the investor and remove his obsessions from these procedures or mitigate it such as the absolute ban or the conditional ban. In the same context, the study discussed the foreign investment obstacles in the administrative laws such as the administrative complexities, owning real estates and disposition it. It also discussed how to address these obstacles in terms of the role of the legislative stability condition in administrative protection for the foreign investor in addition to granting the foreign investor the necessary administrative licenses related to the investment project.

After we finished discuss these topics, we finished our research with a conclusion included the highlights results we reached during the research in addition to several proposals we hope that the relevant authorities introduced to attract investment and develop the country without excess or negligence.

ملخص البحث

أصبح الاستثمار الأجنبي من الضرورات المسلّم بها في هذا العصر، لدوره في تدقّق رؤوس الأموال والتكنولوجيا (التكنولوجيا) وتطوير البنى التحتيّة وتوفير فرص العمل في البلدان المضيغة للاستثمار. ولكن هناك الكثير من المعوّقات القانونية والإدارية التي تواجه الاستثمار الأجنبي في دولة العراق. ومن هذا المنطلق، تناولت هذه الدراسة تلك المعوّقات التي تمنع أو تعرقل انسياب رأس المال الأجنبي في ظلّ قانون الاستثمار العراقي النافذ رقم (13) لسنة 2006م وبقية القوانين ذات العلاقة والتعقيدات الإدارية المتعلقة بتطبيق تلك القوانين. اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي والوصف التحليلي، بغية الوصول إلى نتيجة رائعة. فأظهرت الدراسة الوسائل القانونية اللازمة لمعالجة تلك المعوّقات لتوفير بيئة آمنة وملائمة لجذب الاستثمارات الأجنبية، وفي سبيل ذلك وضّحت الدراسة مفهوم الاستثمار الأجنبي وبيان أنواعه، كما بيّنت المعوّقات المتعلقة بقوانين ملكيّة المشروع الاستثماري، كالتأميم والمصادرة والاستيلاء الجبري المؤقت وباقي

الإجراءات التي تتخذها الدولة وفق اختصاصها السيادي، وذلك يشكّل هاجساً يخيف المستثمر الأجنبي فيحجم عن الاستثمار، كما بيّنت الدراسة وجوب وضع المعالجات القانونية وتوفير الضمانات الكفيلة بحماية المستثمر وإزالة هواجسه من تلك الإجراءات أو التخفيف من حدتها كالحضر المطلق أو الحضر المشروط ووفي ذات السياق، ناقشت الدراسة معوقات الاستثمار الأجنبي في القوانين الإدارية كالتعقيدات الإدارية وتملك العقارات والتصرف فيها، وكيفية معالجة هذه المعوقات من حيث منح المستثمر الأجنبي التيسيرات الإدارية اللازمة المتعلقة بالمشروع الاستثماري . وبعد أن انتهت الدراسة من بحث هذه الموضوعات، توصلت إلى خاتمة تضمّنت مجموعة من النتائج، فضلاً عن عدّة مقترحات يؤمل من الجهات ذات العلاقة الأخذ بها لجذب الاستثمار الأجنبي وتنمية واقع البلاد بلا إفراط ولا تفريط.

المقدمة

يمثل الاستثمار الأجنبي أحد أهم العناصر التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كافة البلدان - لاسيما البلدان النامية- حيث اعتمدت هذه الدول منذ فترة بعيدة وحتى الآن على الدول المتقدمة للنهوض بمستويات التنمية وزيادة معدلات النمو الاقتصادي فيها، متخذة أشكال وصور عدة نتيجة النقص في مصادر التمويل المحلية لديها لدعم مشاريع التنمية، مما زاد اعتمادها على مصادر التمويل الخارجية ومنها الاستثمار الأجنبي باعتباره محركاً للنمو الاقتصادي الذي يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية للاقتصاد المحلي وإيجاد فرص عمل وزيادة معدلات التشغيل وإدخال التقنية، وتعتبر هذه الخصائص السمة المميزة لهذا النوع من الاستثمار.

ولعل أبرز الأمور التي تحفز الاستثمارات الأجنبية على الانسياب إلى الدولة هو وجود ضمانات قانونية لحمايتها من المعوقات التي تتعرض لها هذه الاستثمارات في الدولة المضيفة للاستثمار، وقد تتمثل هذه المعوقات بالإجراءات التي تتخذها الدولة المضيفة للاستثمار والتي تعتبر مظهراً من مظاهر السيادة وحقاً مشروعاً من حقوقها القانونية، كنزع الملكية والمصادرة والتأميم، ولاشك، أن هذه الإجراءات كافية لخلق المخاوف لدى المستثمر الأجنبي، وقد تدفع المستثمر الأجنبي عن ترك هذا البلد والبحث عن أماكن أخرى أكثر اطمئناناً. ومن جهة أخرى هناك معوقات لا تقل أهمية عن سابقتها لتعلقه بالقوانين الإدارية كالتعقيدات الإدارية وتملك العقار والتصرف فيها وتعدد جهات إصدار القرارات أو منح التراخيص الاستثمارية مما يجعل المستثمر أمام صعوبة الحصول على الإجازات الاستثمارية، مما تنعكس سلباً على العملية الاستثمارية كما تؤدي إلى عدم اطمئنان المستثمر على مشروعه وما لها من تأثير على قرار المستثمر الأجنبي.

مشكلة البحث

يعتبر المناخ القانوني أحد أهم العوامل التي يبنى عليها المستثمر الأجنبي قرار استثمار أمواله في أي دولة ومن ضمنها العراق، فأول ما يأخذ المستثمر بعين الاعتبار عند أقدامه على توظيف أمواله هو النظام القانوني الذي سيتم في ظلّه إنجاز عملية الاستثمار ولكي يشعر المستثمر الأجنبي بالاطمئنان لابد من توفير مناخ استثماري مغري لأصحاب رؤوس الأموال الأجنبية، والحقيقة أن العراق غير ملزماً _ نظرياً _ بتوفير هذا المناخ للمستثمرين الأجانب. وإنما هي تحت ضغط ضعفها العلمي وحاجتها للموارد والتكنولوجيا الأجنبية بعد إن انهكت اقتصادها الحروب والعقوبات الاقتصادية والاحتلال الأجنبي تضطر _ عملياً _ لتوفير هذا المناخ إلى المستثمرين الأجانب بغية استضافتهم واستضافة صناعاتهم وخدماتهم والاستفادة من التطور والتقدم التكنولوجي الذي بلغته مشروعاتهم. وبالرغم من قيام العراق بانتهاج سياسات اقتصادية وقانونية من شأنها زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي إليها، إلا أنه لا زال يعاني من انخفاض حجم التدفقات الاستثمارية الأجنبية مقارنة بالدول الأخرى وذلك لوجود مجموعة المعوقات القانونية ذات الطابع التشريعي والاقتصادي والإداري والمالي لذا سيقف الباحث على هذه المعوقات وكيفية معالجتها.

منهجية البحث

الطريقة المتبعة في البحث هو المنهج التحليلي (الاستقراء والتحليل القانوني) إذ يعتمد البحث على تحليل كل جزئية من جزئياته في القوانين الوطنية المختلفة وعرض الآراء الفقهية؛ وبيان موقف التشريعات العربية والأجنبية كلما دعت الحاجة أو الضرورة لبيانها، كما ستخوض الدراسة في المعوقات القانونية المتعلقة بقوانين الملكية والقوانين الإدارية، دون الخوض بالمعوقات الإجرائية والمالية .

المبحث الاول : تعريف الاستثمار الأجنبي وبيان أهميته وأنواعه

المطلب الاول: تعريف الاستثمار الأجنبي

_ الاستثمار لغة واصطلاحاً:

أولاً: الاستثمار في اللغة: مشتق من الثمر، وهو مصدر لفعل استثمر يستثمر على وزن استفعال، أي حمل الشجر، وأثمر الشجر خرج ثمره، وثمره الشيء ما تولد عنه، أو نفعه المقصود منه، وأثمر الرجل: كثر ماله، والثمر بمعنى المال. أو

بمعنى الذهب والفضة، وثمر ماله: أحسن القيام عليه ونماه⁽¹⁾. وهذا المعنى يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾⁽²⁾.

والجدير بالذكر هنا، أن فقهاء وعلماء اللغة العربية يقولون بأن الألف والسين والتاء إذا زيدت في أول الفعل أفادت الطلب فإذا قيل، استثمر ماله استثماراً، فمعناه طلب ثمرة المال، أي طلب الزيادة و النماء و التكاثر لماله.⁽³⁾

ثانياً: تعريف الأجنبي

أما الاجنبي لغة: فهو مأخوذ من الفعل جنب، ويقال جار جنب أو صاحب بالجنب وهو الذي يقرب منك فيكون الى جانبك، والاجنبي هو الذي لا ينقاد، وهو ايضاً الغريب، يقال رجل جانب اي غريب والجمع: أجنب، بمعنى الغرباء⁽⁴⁾. وفي الاصطلاح: لم نجد أحداً من الفقهاء القديمة عرف هذا المصطلح، ولكن باستقراء. مواضع وروده في كلامهم تبين أنه لفظ ليس له معنى واحد، بل يفسر في كل مقام بحسبه. فمن معانيه ما يلي:

1. الأجنبي البعيد عنك في القرابة، وهو الذي لا تصله بك رابطة النسب، كقول المحلي في شرح منهاج الطالبين: "الأجنبي أن يحج عن الميت حجة الإسلام بغير إذن". قال عميرة في حاشيته: "المراد بالأجنبي غير الوارث. قاله شيخنا. وقياس الصوم أن يراد به غير القريب".
2. والأجنبي الغريب عن الأمر من عقد أو غيره، كقولهم: "لو أتلّف المبيع أجنبي قبل قبضه فسد العقد" أي شخص غريب عن العقد، ليس هو البائع ولا المشتري. وكقولهم: "هل يصح شرط الخيار لأجنبي" ويسمى الأجنبي إذا تصرف فيما ليس له: "فضولياً".
3. والأجنبي: الغريب عن الوطن، ودار الإسلام كلها وطن للمسلم. فالأجنبي عنها من ليس بمسلم ولا ذمي.

(1) ابن منصور . 1956. لسان العرب . لبنان : دار المعارف . ط3 . ج4 . مادة (ثمر) . ص406 .

(2) القرآن . الكهف: 34 .

(3) حسين بني هاني . 2004 . حوافر الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي . الأردن : دار الكندي . ط1 . ص 40 .

(4) الحسيني ، محمد مرتضى . 1966 . " تاج العروس " . الكويت . مطبعة الكويت . ص 168 .

– التعريف الاقتصادي للاستثمار الأجنبي

لقد عرف المتخصصون في مجال علم الاقتصاد الاستثمار الأجنبي بتعريفات متعددة، إي أختلف فقهاء الاقتصاد في إيراد تعريف للاستثمار الأجنبي ورغم هذا فقد تم الإجماع على أنه حتى يمكن التسلم بوجود مشروع استثماري من الوجهة الاقتصادية يجب توافر ثلاث عناصر ، وهي الحصة، عنصر الزمن، المخاطرة.⁵

- الحصة: وتعني المساهمة التي يقدمها المستثمر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً في إطار المشروع الاستثماري وهذه الحصة قد تكون نقدية أو عينية، والحصة العينية قد تكون مادية أو معنوية كالملكية الفكرية.
- عنصر الزمن: ويعني مرور فترة زمنية لا تقل عن ثلاث سنوات في حياة المشروع حتى يمكن اعتباره مشروعاً استثمارياً بالمعنى الاقتصادي ، والعبرة من تحديد هذه الفترة هي للتمييز بين العمليات الاستثمارية و العمليات التجارية.⁽⁶⁾
- عنصر المخاطرة: ويعني إمكانية تحقيق الربح و إمكانية تحقيق الخسارة عند الدخول في أي مشروع استثماري.

– تعريف الاستثمار الأجنبي في التشريعات العراقية

وأما موقف المشرع العراقي فقد عرف الاستثمار بأنه (توظيف المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد)⁽⁷⁾. ويلاحظ من التعريف ان المشرع العراقي لم يحدد أشكال الاستثمار كما فعلت قوانين الاستثمار في الدول العربية وإنما اكتفى بتعريف الاستثمار تعريفاً اقتصادياً.

وفي الدستور كردستان العراق لم يرد تعريفاً للمستثمر الأجنبي بصورة خاصة وإنما أورد تعريفاً للمستثمر عموماً سواء كان المستثمر وطنياً أم أجنبياً فقد عرف المستثمر بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستثمر أمواله في الإقليم وفق أحكام هذا القانون وطنياً كان ام أجنبياً⁽⁸⁾. فقد عرف المشرع الاستثمار بشكل عام ولم يحصره بالاستثمار الأجنبي أو الوطني.

(5) النظامي ، مصطفى خالد مصطفى . 2002 . الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة . عمان : الدار العلمية الدولية . ص 20 .

(6) النظامي ، مصطفى خالد مصطفى . مصدر سابق . ص 21 .

(7) الفقرة (ن) المادة (1) من قانون الاستثمار في العراق رقم (13) لسنة 2006، المنشور في الوقائع العراقية العدد (4031)، 28 ذو الحجة 1427 ، 17 كانون الثاني 2007 .

(8) الفقرة (تاسعاً) من المادة الأولى من الفصل الأول من قانون الاستثمار ، إقليم كردستان – العراق رقم (4) لسنة 2006 المنشور في وقائع كردستان بالعدد (62) في 2006/8/27 .

وفي ضوء ما سبق، نرى أنه لكي يتم التوصل إلى تعريف دقيق وشامل للاستثمار الأجنبي يستلزم أن نأخذ بعين الاعتبار عدم إغفال أي عنصر من العناصر المكونة لهذا الاستثمار كمصدر رأس المال والملكية الأجنبية والحق في إعادة تصدير وتحويل عوائد الاستثمار إلى الخارج⁽⁹⁾. بالإضافة إلى السلطة التي تتمتع بها الدولة المضيفة للاستثمار سواء من حيث منح التراخيص بالاستثمار أو تحديد مجالات الاستثمار وأنشطته في هذا الشأن.

وإضافة إلى ما سبق، لو تأملنا جل هذه تعريفات أدركناها جامع غير مانع أو مانع غير جامع، وحفظ لأهمية التعريف عند العلماء نقتصر بعبارة بسيطة واضحة ونقول: "بأنه انتقال رؤوس الأموال نقديه أو عينيه، ماديه أو معنويه (كالمعرفة الفنية والتقنية والتصاميم الصناعية) من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة بقصد تحقيق الأرباح للمستثمر بما يكفل عدم الخروج عن قوانين وسياسات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة المضيفة".

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار الأجنبي

هناك أنواع كثيرة للاستثمار الأجنبي وهي تختلف باختلاف المعيار المستخدم في تصنيفها، حيث سنتناول تقسيم الاستثمار الأجنبي من حيث طبيعته لأهميته في هذه الدراسة .

ينقسم الاستثمار الأجنبي من حيث طبيعته إلى نوعين مهمان:

أحدهما: الاستثمار الأجنبي المباشر.

ثانيهما: الاستثمار الأجنبي غير المباشر.

أولاً : الاستثمار الأجنبي المباشر (Foreign Direct Investment)

فقد عرفه صندوق النقد الدولي بأنه الاستثمار الذي يتم للحصول على مصلحة مستمرة في مشروع يقوم بعمليات في إطار اقتصادي خلاف اقتصاد المستثمر الذي يستهدف المستثمر به الحصول في القيام بدور فعال في إدارة المشروع⁽¹⁰⁾.

⁽⁹⁾ ينظر في بيان هذه العناصر الثلاثة للاستثمار الأجنبي: د. أحمد شرف الدين، المرشد إلى اعداد تشريع الاستثمار، اصدار المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، 1988م، ص 30 وما بعدها.

⁽¹⁰⁾ رمضان علي عبدالكريم . 2011 . الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها . القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية . ط 1 . ص 22 .

أما عن أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر للمستثمر الأجنبي فإنها تبرز في تفضيل المستثمر الأجنبي لهذا النوع من الاستثمار لأنه يخوله حق ممارسة إدارة المشروع الاستثماري ورقابته وتوجيهه، كما أنه هو الذي يختار المشروع الذي يستثمر فيه أمواله، مثلما أن إمكانية الربح فيه كبيرة على المدى الطويل (11).

أما الأهمية بالنسبة للدولة المضيفة، فهي تفضل الاستثمار الأجنبي المباشر؛ لأنه يمكنها من الحصول على أحدث المنجزات التكنولوجية وأكثرها تطوراً بالنظر إلى ما تملكه هذه الشركات العملاقة من إمكانيات وقدرات هائلة على صعيد البحث العلمي والتكنولوجي، بالإضافة إلى الحصول على أفضل المهارات التنظيمية والإدارية والفنية، كما أنه يساعد الدول النامية في القضاء على مشكلة المديونية الخارجية التي تعاني منها هذه الدول ويساعدها كذلك في القضاء على البطالة (12).

وهكذا فإن الاستثمار الأجنبي المباشر يحظى باهتمام كبير من جانب الدول النامية والمتقدمة على سواء، بل إنه أصبح موضوع اهتمام دولي فوجعت إليه منظمة الأمم المتحدة عنايتها واهتمامها بحكم الدور المتعاظم والمتزايد الذي يمتلئه في الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية (13).

كما ينقسم الاستثمار الأجنبي المباشر إلى نوعين رئيسيين هما: المشروعات المشتركة، والشركات المتعددة الجنسية، أي أن المستثمرون الأجانب يقومون عادة بالاستثمار المباشر من خلال إنشاء مشروعات مشتركة أو من خلال إيجاد فروع للشركات متعددة الجنسيات، حيث سيتم دراسة كلا الفرعين أدناه.

الفرع الأول: المشروعات المشتركة (Joint Ventures)

يقصد بالمشروعات المشتركة الاستثمارات التي تقوم على أساس المشاركة والتعاون بين الطرفين أو أكثر في مجال استثماري سواء كان في أكثر من بلد أو في بلد واحد (14). أو هي المشروعات التي يمتلكها أو يشارك فيها بصفة دائمة طرفان أو شخصان قانونيان أو أكثر من دولتين مختلفتين ولا تقتصر المشاركة على حصة في رأس المال بل تمتد على الإدارة وبراءات الاختراع أو العلاقات التجارية (15).

(11) صفوت احمد عبد الحفيظ . 2005 . دور الاستثمار الاجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص . الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية . ص 31 .

(12) آل زيارة ، كمال عبد حامد . 2009 . "الاستثمار الأجنبي المباشر، المنافع والمساوئ" . مجلة جامعة اهل البيت . العدد السابع . ص 75-77 .

(13) السامرائي، دريد محمود. النظام القانوني للشركات المتعددة الجنسية. بحث غير منشور. ص 14.

(14) عبد الوهاب حميد رشيد . 1985 . الدور التكاملي للمشروعات العربية المشتركة _الطموحات و الآراء . بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . ص 38.

(15) محمد عبد العزيز عبد الله . 2005 . الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي . الأردن : دار الفرائس . ص 38 .

الفرع الثاني: الشركات المتعددة الجنسيات¹⁶ (Multinational Corporations)

هي مجموعة من الشركات، تتمتع بجنسيات دول مختلفة، ويتعدى نشاطها حدود دولة واحدة، وتمارس إحداها (الشركة الام) سيطرتها ورقابتها على الشركات الأخرى التي تسمى بالشركات الوليدة أو التابعة، عن طريق مساهمتها في رأس مال الشركة الوليدة بنسبة تسمح لها بممارسة هذه السيطرة، وتخضع الشركات الوليدة لإدارة شركة الأم في إطار استراتيجية عالمية واحدة.

ثانياً: الاستثمار الأجنبي الغير مباشر (Indirect Foreign Investment)

هو ذلك الاستثمار الذي يتخذ شكل قروض مقدمة من الهيئات أو الافراد أو الشركات الأجنبية، أو يكون في شكل اكتتاب في الأسهم والسندات الصادرة من الدولة المستقطبة لرأس المال أو هيئاتها العامة أو الشركات التي تنشأ فيها، على أن لا يكون للمستثمر الأجنبي من الأسهم ما يخوله من إدارة الشركة والسيطرة عليها⁽¹⁷⁾، وهذا ما يتميز به الاستثمار غير المباشر؛ بأن دور المستثمر الأجنبي يقتصر على مجرد تقديم رأس المال إلى جهة معينة في الدولة المضيفة لتقوم هي بهذا الاستثمار دون أن تكون له أية سيطرة أو رقابة على المشروع⁽¹⁸⁾.

المبحث الثاني : معوقات الاستثمار الأجنبي المتعلقة بقوانين الملكية .

ولأجل تسليط الضوء على المعوقات الخاصة بنزع الملكية المشروع الاستثماري، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، ونتناول في المطلب الأول: المخاطر التي تواجه ملكية المشروع الاستثماري، وفي المطلب الثاني: نتناول معالجة المعوقات الخاصة بنزع الملكية المشروع الاستثماري.

المطلب الأول: المخاطر التي تواجه ملكية المشروع الاستثماري.

(16) هناك تسميات مختلفة أطلقت على هذه الشركات، مثل: الشركات الدولية International Corporations، والشركات عبر الوطنية Transnational Corporations، والشركات فوق القومية Super- National Corporations، والشركات العالمية Global Corporations، والشركات الكونية Corn- Corps Corporations، للمزيد أنظر _ الصائغ ، محمد يونس يحيى . 2005. المركز القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية في ظل القانون الدولي المالي . (رسالة دكتوراه) . جامعة الموصل . ص 35 وما بعدها .

(17) خليل حسن خليل . 1960 . " دور رؤوس الاموال الاجنبية في تنمية الاقتصاديات المتخلفة: مع دراسة مقارنة بإقليم كردستان " . (رسالة دكتوراه) . جامعة القاهرة . ص 81 .

(18) النظامي ، خالد مصطفى . 2002 . " الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة دراسة مقارنة " . (رسالة ماجستير) . جامعة طرابلس . ص 22 وما بعدها .

إن أكثر ما يخيف المستثمر الأجنبي هو الإجراءات التي تنصب على ملكية مشروعه الاستثماري كنزع ملكيته سواء بصورة دائمية أو مؤقتة وللوقوف على هذا المخاطر بشي من التفصيل سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول أشكال نزع الملكية بصورة دائمة في الفرع الأول ونزع الملكية بصورة مؤقتة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نزع الملكية⁽¹⁹⁾ بصورة دائمة

وهناك طريقتان تتبعها الدولة المضيفة للاستيلاء على ملكية المشروع الاستثماري للمستثمر الأجنبي بصورة دائمة هما التأميم والمصادرة وستتناولها أدناه.

أولاً: نزع الملكية للمنفعة العامة (الاستملاك)

يقصد بنزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستملاك، الإجراء الذي تتخذه السلطة العامة في الدولة بحيث تستطيع بواسطته حرمان شخص من ملكه العقاري جبراً من أجل المنفعة العامة مقابل تعويض عادل⁽²⁰⁾.

وعرف المشرع العراقي نزع الملكية في قانون الاستملاك رقم (54) لسنة 1970 الملغى بأنه: "نزع ملكية العقار والحقوق العينية المتعلقة به لنفع عام ولقاء تعويض عادل يعين بموجب هذا القانون. ويشمل لفظ (العقار) العقار ذاته والحقوق العينية فيه"⁽²¹⁾. على العكس من قانون الاستملاك العراقي رقم (12) لسنة 1981 النافذ فلم يعرف نزع الملكية، ولكنه اكتفى بالنص على الهدف من القانون⁽²²⁾. وحسناً فعل ذلك لأن ذلك من اختصاص الفقه والقضاء.

ثانياً: التأميم

يعتبر التأميم من أخطر الإجراءات السياسية التي تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية في أقاليم الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية، المكيفة على أنها غير تجارية من الدرجة الأولى، لأنه يمس بالحقوق الأكثر أهمية والمكرسة بصفة مطلقة في العالم، والتي تتمثل في "حق الانسان في الملكية الخاصة" بصفة عامة وفي حق المستثمر الأجنبي بصفة خاصة.

(19) نزع الملكية وفقاً للمعنى الواسع مصطلح يعبر عن كافة صور تدخل الدولة في الملكية الخاصة (سواء كان التدخل دائمي كنزع الملكية للمنفعة العامة، المصادرة، التأميم، أو مؤقت كالاستيلاء الجبري المؤقت أو فرض الحراسة). أما وفقاً للمعنى الضيق فيشمل نزع الملكية للمنفعة العامة (الاستملاك) الذي يرد على العقار دون المنقول.

(20) محمد رفعت و حسين عثمان . 2001 . مبادئ القانون الاداري . الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية . ص451

(21) البند الأول من المادة (1) من قانون الاستملاك العراقي رقم (54) لسنة 1970 (الملغى).

(22) حيث تنص المادة (1) من قانون الاستملاك العراقي رقم (12) لسنة 1981 المعدل على أنه: ((يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتي: 1- تنظيم استملاك العقار والحقوق العينية الأصلية المتعلقة به من قبل دوائر الدولة والقطاعين الاشتراكي والمختلط تحقيقاً لأغراضها وتنفيذاً لخططها ومشاريعها. 2- وضع قواعد واسس موحدة للتعويض العادل عن العقارات المستملكة تضمن حقوق اصحابها دون الاخلال بالمصلحة العامة. 3- تبسيط إجراءات الاستملاك بما يؤمن سلامة وسرعة إنجازها)).

وفي العراق صدرت العديد من التشريعات والتي تم بمقتضاها تأمين العديد من النشاطات الصناعية والتجارية ذات الأهمية في الاقتصاد الوطني، فقد صدر قانون رقم (99) لسنة 1964 الذي أمم جميع شركات التأمين وإعادة التأمين وكذلك تأمين صناعة الإسمنت والسكاير والاسبست والغزل والنسيج والمواد الغذائية والصابون⁽²³⁾.

أما القانون رقم (100) لسنة 1964 فقد أمم جميع البنوك والمصارف غير الحكومة العاملة في العراق بما فيها فروع المصارف الأجنبية، وانتقال ملكيتها إلى الدولة بما فيها الأموال المنقولة وغير المنقولة المسجلة باسمها أو باسم مركزها الرئيسي في الخارج إذا كانت أجنبية⁽²⁴⁾. كذلك تم تأمين الشركات الأجنبية العاملة في القطاع النفطي وذلك بموجب القوانين رقم (101) لسنة 1973⁽²⁵⁾، والقانون رقم (70) لسنة 1973⁽²⁶⁾، أما القانون رقم (200) لسنة 1975 فكان آخر التشريعات الخاصة بتأمين النفط في العراق حيث قضى بتأمين جميع الحصص الشائعة في عمليات نبط البصرة التي لم تشملها القوانين السابقة⁽²⁷⁾.

ورغم مشروعية التأمين إلا أن أثره على الاستثمارات الوطنية والأجنبية يكون سلبياً ، حيث يمثل اللجوء اليه هاجساً مزعجاً بالنسبة للمستثمر الاجنبي ، حتى ولو كان مقابل تعويض يدفع لهم ، وذلك لان هذا التعويض لن يفلح في إزالة الأثر السلبى الذي يتركه التأمين في نفس المستثمر ، ومن هذا المنطلق فإن التأمين يقف عائقاً يقف في قائمة المعوقات الرئيسة لجذب رؤوس الأموال الاستثمارية الأجنبية إلى البلدان المضيفة، التي تقدم على اتخاذ قرار التأمين ضد هذه الأموال⁽²⁸⁾.

ثالثاً: المصادر

تعتبر المصادر من بين المخاطر غير التجارية التي ترمي إلى حرمان المالك من ملكيته، دون أن يكون مقابل ذلك تعويض، إذ تعرف إجراء من وراءه نزع ملكية مال المحكوم عليه جبراً وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، وذلك بموجب حكم قضائي صادر من محكمة لها وولاية الفصل في النزاع المعروف عليها والذي صدر حكم بشأنه⁽²⁹⁾. فالمصادر عموماً

(23) يُنظر: المادة الأولى من القانون رقم (99) لسنة 1964، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (975) في 14 / 7 / 1964.

(24) يُنظر: المادة الأولى من القانون رقم (100) لسنة 1964، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (975) في 14 / 7 / 1964.

(25) يُنظر: المادة الأولى من القانون رقم (101) لسنة 1973، الصادر في 20 / 12 / 1973.

(26) يُنظر: المادة الأولى من القانون رقم (70) لسنة 1973، الصادر في 7 / 10 / 1973.

(27) يُنظر: المادة الأولى من القانون رقم (200) لسنة 1975، الصادر في 8 / 12 / 1975.

(28) الشمري. 2016. معوقات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية (العراق-مصر-السعودية-الجزائر-اليمن). ص

(29) الزغي، علي احمد. 2002. أحكام المصادر في القانون الجنائي. عمان: دار الثقافة. ص 60.

تعرف بأنها: "أخذ الممتلكات الخاصة من قبل الدولة بدون تعويض مهما يكن شكل ذلك وبموجب أي اسم تنفيذي"⁽³⁰⁾.

وبما تقدم يمكن القول بأن المصادرة تعد من أخطر المعوقات الاستثمارية وذلك من جانبين:

الجانب الأول: أن المصادرة تعد عملاً مشروعاً بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار على الرغم من خطورته، ولا ينتج أثراً على المستوى الدولي لصالح المستثمر أي لا يحق للمستثمر المطالبة بإلغاء المصادرة أو الاعتراض عليها انطلاقاً من الطبيعة الجزائية لها.

الجانب الثاني: انتفاء التعويض في حالة المصادرة أو قلته أن وجد يجعل المستثمر الأجنبي مكتوف الأيدي ولا يستطيع أن يحرك ساكناً، لأن من أهم ما يميز المصادرة هو انتفاء التعويض مما يعرضه إلى خسارة مشروعه الاستثماري⁽³¹⁾.

الفرع الثاني: نزع الملكية بصورة مؤقتة

إن نزع ملكية المشروعات بصورة مؤقتة تتمثل بالاستيلاء المؤقت وفرض الحراسة على المشروع الاستثماري، إذ هما إجراءات يختلفان عن التأميم والمصادرة في كونهما يمثلان إجراءات مؤقتة تزول بزوال أسبابها، إلا أنهما يتشابهان بكونهما ينصبان على ملكية المشروع الاستثماري ومنعه من الانتفاع بمشروعه ولو بشكل مؤقت.

1- الاستيلاء الجبري المؤقت

فالاستيلاء الجبري: "هو إجراء تتخذه الجهة المختصة، وفقاً للقانون بموجب قرار إداري يهدف إلى الانتفاع بالمال المستولى عليه دون انتقال ملكيته للدولة، لأنه إجراء لا تنتقل بموجبه الملكية، بل تبقى على ذمة المستثمر الأجنبي، حتى تنتهي المدّة المحددة للاستيلاء"⁽³²⁾.

وغالباً ما تباشره الدولة في ظروف استثنائية كأن تكون لأغراض عسكرية أو غيرها من دواعي المصلحة العامة كحالات حدوث غرق أو فيضانات أو تفشي أوبئة أو غيرها من الحوادث الموجبة لسرعة مباشرة الأشغال أو استخدام عقار ما للسيطرة على الحالة الطارئة، ويمكن القول أن الاستيلاء إجراء موحد ينصب على الملكية بغض النظر عن صاحب الملكية؛ فالاستيلاء الجبري يطبق على الأجانب والمواطنين على حدّ سواء.

(30) Van necke (confiscation, expropriation and the conflict of law) international law quarterly: vol 4, no.3, July 1985. P. 345.

(31) الشمري. 2016. معوقات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية (العراق-مصر-السعودية-الجزائر-اليمن). ص .

(32) هشام خالد. 2000. عقد ضمان الاستثمار، القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تنور بشأنه. مصر. ص 183 .

فالمشرع العراقي لم يتطرق إلى الاستيلاء المؤقت بشكل مستقل، وإنما أورد أحكامه ضمن أحكام قانون الاستملاك العراقي رقم (12 لسنة 1981). إذ تطرق في الفصل الرابع منه إلى الاستيلاء المؤقت، في نص المادة (26/أولا) ولدوائر الدولة وللقطاعين الاشتراكي والمختلط في الحالات الاستثنائية الطارئة، كالفيضانات أو تفشي وباء، أن تقرر الاستيلاء المؤقت على أي عقار مدة تحدّد بقرار الاستيلاء، على أن لا تتجاوز ((سنتين)) من تاريخ القرار. أما الفقرتين (ثانياً وثالثاً) من المادة أعلاه فقد تضمنت آلية أو إجراءات الاستيلاء من خلال تشكيل لجنة برئاسة رئيس الوحدة الإدارية ممثلاً عنه وعضوية صاحب العقار وممثل عن الجهة المستولية، وفي حالة تعذر تعيين ممثل عن صاحب العقار، يعين رئيس الوحدة الإدارية ممثلاً عنه من بين أصحاب العقارات المجاورة، وتقوم اللجنة بتنظيم محضر بوضع اليد على العقار الذي صدر به قرار الاستيلاء. وتتولى هذه اللجنة تقدير التعويض المناسب الذي يستحقه صاحب العقار المستولى عليه مدة الاستيلاء المؤقت⁽³³⁾.

ومن خلال عرض موقف المشرع العراقي بخصوص إجراءات الاستيلاء المؤقت نلاحظ أن المشرع العراقي قد أناط الصلاحيات لرئيس الوحدة الإدارية التي يقع العقار ضمن حدودها، في حين نجد بعض التشريعات⁽³⁴⁾ قد أناطت هذا الأمر بمجلس الوزراء بناءً على عرض من الجهة الحكومية صاحبة الاستيلاء، مما يؤكد خطر هذا الإجراء المتخذ، لذلك كان هذه التشريعات أكثر ضماناً وأماناً لحق الملكية من خلال اقتران أمر الاستيلاء المؤقت بمجلس الوزراء، بينما أوكل المشرع العراقي الأمر إلى رئيس الوحدة الإدارية، والتي يمكن أن يكون المحافظ أو القائم مقام أو مدير الناحية، حسب موقع العقار، مما يعرض حق الملكية للخطر لعدم وجود الضمانات الكافية لمطمئنة المستثمر الأجنبي ضد إجراء الاستيلاء⁽³⁵⁾.

2- فرض الحراسة

يقصد بالحراسة بأنها: "وضع مال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت، وتهدده خطر عاجل، في يد أمين يتكفل بحفظه وإدارته ورده مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق فيه"⁽³⁶⁾. والحراسة إما أن تكون اتفاقية أو قضائية أو قانونية أو إدارية، فهي اتفاقية إذا كانت بناء على اتفاق بين شخصين أو أكثر، وهي قضائية إذا صدر بها حكم قضائي الغرض منه المحافظة على حقوق الملكية وما ينشأ عنها من حقوق عينية ولا يحكم بها إلا عند الضرورة،

⁽³³⁾ انظر المادة (26-27-28) من قانون الاستملاك العراقي رقم (12) لسنة 1981. العراق: الوقائع العراقية. العدد 3017.

⁽³⁴⁾ كالمشرع الكويتي، انظر المواد (26، 27، 28) من قانون نزع الملكية والاستيلاء المؤقت الكويتي رقم (33) لسنة 1946.

⁽³⁵⁾ الشمري. 2016. معوقات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية. (العراق-مصر-السعودية-الجزائر-اليمن). ص

⁽³⁶⁾ السنهوري، عبد الرزاق احمد. 2009. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. (العقود الواردة على العمل المتفاوضة والوكالة والوديعة والحراسة). بيروت:

منشورات الحلبي الحقوقية. الجزء 7. المجلد الأول. ط 3 ص 781. البند 394.

وهي قانونية حينما تفرض بنص القانون، وأخيراً قد تكون إدارية وذلك حين تقوم السلطة الإدارية بفرضها، وهي التي تهمنا، حيث تقوم السلطة العامة في البلد المضيف للاستثمار بهدف تسيير مرفق عام إزاء إخلال الملتزم بإدارته وفقاً لوثيقة الالتزام فيما بينهما⁽³⁷⁾. وعليه فإن الدولة تفرض هذا الإجراء لغرض تحقيق عدة أهداف منها:

1. تسيير مرفق ذا نفع عام.

2. التحفظ على أموال أشخاص قاموا بأفعال من شأنها الإضرار بالمنشآت أو المصالح القومية للبلاد.

والحقيقة أن القرار الإداري يفرض الحراسة الإدارية لا يعد قراراً نهائياً إذ من الممكن الطعن به بأي طريق من طرق الطعن، كما أن الحراسة تفرض على العقارات والمنقولات على حد سواء، فضلاً عن ذلك لا يستحق مالك الأموال الموضوعة تحت الحراسة أي تعويض عن غل يده في إدارة أمواله ووضعها تحت يد الحارس⁽³⁸⁾.

المطلب الثاني: معالجة المعوقات الخاصة بنزع ملكية المشروع الاستثماري

إن الخشية من (نزع ملكية المشروع الاستثماري) يعد العائق الأكبر أمام استقطاب رأس المال الخارجي، إذ إنه قد يؤدي في الواقع إلى ابتعاد المستثمرين عن مزاولة نشاطهم التجاري في تلك الدولة مهما توافرت فيها فرص تحقيق الربح⁽³⁹⁾.

لذلك يتعين على الدولة المستقطبة للاستثمار الأجنبي أن تبادر إلى التخفيف من هذه الخشية أو إزالتها ويكون ذلك بفرض قدر من القيود القانونية على نزع ملكية الاستثمار لا تؤثر بصورة وأخرى على نظامها القانوني: ولعل من أهم تلك القيود هي نزع حظر نزع ملكية الاستثمار الأجنبي بهدف طمأننة المستثمر الأجنبي وتشجيعه على ممارسة نشاطه التجاري بيد أن هذا الحظر قد يكون مطلقاً وقد يكون مشروطاً بشروط معينة. كما أنه قد يرد على كل نضم نزع الملكية كالتأميم أو المصادرة أو الاستيلاء الموقت أو فرض الحراسة، أو على البعض دون الآخر، وذلك بحسب نظرة المشرع الوطني والاتجاه الذي يعتنقه في مواجهة الاستثمار الأجنبي. وتولى بحث ذلك في فرعين نخصص أولهما لبحث الحظر المطلق لنزع الملكية وتولى في ثانيهما بحث الحظر المشروط لنزع ملكية هذا الاستثمار.

⁽³⁷⁾ هشام خالد، المرجع السابق، ص (186-187).

⁽³⁸⁾ الفتلاوي، أحمد حسين جلاب. 1427هـ، 2006 م. النظام القانوني لعقد الاستثمار. (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة النهدين، ص (136-137).

⁽³⁹⁾ السامرائي، دريد محمود. 2006. الاستثمار الأجنبي (المعوقات والضمانات القانونية). ص 147.

الفرع الاول: الحضر المطلق لنزع الملكية

هو أن يقر القانون الداخلي للدولة المضيفة حظر نزع الملكية مطلقاً ويعد هذا الحظر حافزاً مهماً لتشجيع الاستثمار بضمانة من التأميم والمصادرة إلا انه يبدو مبالغاً في هذا النمط لأن الدولة لا تستطيع التنازل عن التأميم ، لأنها تستطيع إن تنزع الملكية (بالتأميم) مقابل تعويض عادل وهو حق قد أعترف به القانون الدولي المعاصر كحق سيادي ووسيلة من وسائلها لتحقيق الصالح العام ، وهو حق يسلم به الجميع ما دام يقترن بتعويض المتضررين عن تطبيقه وتقريره. أما حظر نزع الملكية (بالمصادرة) فإنه أمر معقول وذلك لان المصادرة تؤدي إلى حرمان المستثمر من مشروعه الاستثماري بدون أي تعويض، وبهذه الصيغة تعد عائقاً كبيراً تخيف المستثمر الاجنبي يجب حضرها، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه قانون ضمانات وحوافز الاستثمار في مصر رقم (8) لسنة 1997 وكذلك وكذلك قد أخذ بهذا الاتجاه التشريع اليمني رقم (22) لسنة 1991.

فالحضر المطلق للملكية يعتبر تنازل من جانب الدولة عن جزء مهم من صلاحياتها في سبيل توفير بيئة استثمارية مناسبة لاستقطاب رأس المال الأجنبي (40).

وعمقتضى ذلك يجيز قانون الاستثمار نزع ملكية الاستثمار الأجنبي بشروط معينة ينبغي توافرها لإمكان ذلك ، وهذه الشرط يجيب أن تذكر صراحة في قانون الاستثمار ويتجسد هذا الاتجاه عموماً في التشريع السعودي لسنة 2000 وكذلك قانون تشجيع الاستثمار في السودان لسنة 1999.

كما نلاحظ من هذا الاتجاه أنه يلزم لاستملاك المشروع الاستثماري توافر ثلاث شروط:

1- المصلحة العامة

يقصد بالمصلحة العامة مجموعة العمليات التي تستجيب لحاجات البلاد التي تتعلق بالصالح العام والاقتصاد الوطني بصفة عامة (41)، ويجب توافرها في الإجراء الذي تتخذه الدولة للاستيلاء على المشروع الاستثماري ، إذا كان يهدف بصفة أساسية إلى تحقيق مصلحة عامة للدولة أو لإحدى هيئاتها ، اما الاجراءات التي تتخذها الدولة الذي يقتصر على تحقيق منافع خارج مقتضيات المصلحة العامة فلا يعد عاملاً من عوامل اللجوء إلى نزع الملكية (42).

(40) السامرائي، دريد محمود. 2006. الاستثمار الاجنبي (المعوقات والضمانات القانونية). ص 150 .

(41) عشوش ، أحمد عبد الحميد. 1990. التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار -دراسة مقارنة . مصر : مؤسسة شباب الجامعة . ص 360.

(42) عصام الدين مصطفى . 1975. النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية . (رسالة دكتوراه) . جامعة عين شمس . ص 261 .

2- الاجراء القانوني الواجب.

يعد هذا الشرط ضماناً مهماً للمستثمر الأجنبي، ويقصد به ضرورة إصدار قرار الاستيلاء طبقاً للإجراءات والضمانات القانونية الواردة في القانون الداخلي للدولة المضيفة، إضافة إلى ما يتطلب معيار الحد الأدنى لمعاملة الأجانب في القانون الدولي، ويقصد بذلك في الواقع توفير الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي ضد الإجراءات التعسفية التي قد تتخذ من قبل سلطة غير مختصة (43).

3- الالتزام بأداء التعويض

يعد الالتزام بدفع التعويض في الواقع ضماناً قانونياً مهماً من ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدولة المستقطبة للاستثمار، فهذه الدولة وإن كانت تملك الحق في الاستيلاء على المشاريع الأجنبية التي تزاوّل نشاطاً تجارياً في إقليمها، باستخدام أدوات قانونية مختلفة، فإنها تلتزم من جهة أخرى بمقتضى قواعد القانون الداخلي والدولي بجزء الضرر الذي يلحق المستثمر الأجنبي نتيجة حرمانه، بطريق مباشر أو غير مباشر، من أمواله المستثمرة في الدولة (44).

المبحث الثالث : معوقات الاستثمار الأجنبي في القوانين الإدارية

إن قرار المستثمر الأجنبي في اختيار الدولة المضيفة لإقامة مشروعه الاستثماري يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالضمانات المقدمة من هذه الدولة . فقد تكون الدولة تتمتع بكثير من المزايا والخصائص الجغرافية والموارد البشرية والطبيعية، إلا أنها لا تجذب الاستثمارات الأجنبية وذلك ربما يكون بسبب بعض المعوقات أو القيود الإدارية التي تفرضها الدولة المضيفة على المستثمر الأجنبي كالقيود على حرية المستثمر في التصدير والاستيراد وكذلك حرية تملك العقارات لغرض إقامة المشروعات والتصرف بها . وستتناول هذه القيود بالترتيب في المطلب الأول ثم نتناول كيفية معالجة المعوقات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المعوقات الإدارية الخاصة بالاستيراد والتصدير

إن الاستيراد والتصدير يعتبر الشريان المغذي للمستثمر الأجنبي وذلك لما يوفره من آلات وقطع غيار ومواد أولية اللازمة لممارسة نشاطه الاستثماري أو تصدير منتجاته الى الأسواق الدولية . وأن عدم الاهتمام الدولة المضيفة بهذا الجانب من التشريعات تؤدي إلى نتائج سلبية في مجال جذب المستثمرين كبعث الدول العربية عندما وضعت بعض القيود على

(43) عصام الدين مصطفى بسيم . 1975 . النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية . (رسالة دكتوراه) . جامعة عين شمس . ص

(44) السامرائي، دريد محمود . 2006 . الاستثمار الأجنبي (المعوقات والضمانات القانونية) . ص 157 .

المستثمر في مجال التصدير والاستيراد كالقيود التي تتعلق بالمحافظة على النقد الأجنبي أو بذريعة تشجيع الصناعة الوطنية وتوفر مثل هذه المواد في الأسواق المحلية⁽⁴⁵⁾، أو بسبب احتياجات السوق المحلي لمثل هذه الصناعات في حالة التصدير. وهذه السياسات في حقيقة الأمر ترتب مخلفات سلبية على المشاريع الاستثمارية، وكذلك هناك أنواع أخرى من القيود كأن تلزم الدولة المستثمر الأجنبي على استيراد السلع والمعدات اللازمة لنشاطه من دولة معينة أو يفضل اختيار دولة صديقة للدولة المضيفة⁽⁴⁶⁾، أو تلزم الدول المستثمر الأجنبي بالامتناع عن استيراد معداته ومواده أو تصدير منتجاته من وإلى دولة معادية للدولة المضيفة⁽⁴⁷⁾

وفي العراق نرى أن المشرع تدارك هذه الضمانة وأعتبرها من الضمانات الأساسية التي منحها القوانين العراقية للمستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية ونرى أن قانون الاستثمار النافذ تناول هذه الضمانة في أكثر من فقرة ومنها الفقرة (ثالثاً) من المادة (17) والتي تنص على أنه: تعفى قطع الغيار المستوردة لأغراض المشروع من الرسوم، على أن لا تزيد قيمة هذه القطع على (20%) عشرين من المئة من قيمة شراء الموجودات، بشرط ان لا يتصرف بها المستثمر الأجنبي لغير الأغراض المستوردة من أجلها . وجاء في الفقرة (رابعاً) من المادة (14) أنه: يلزم المستثمر بمسك سجلات خاصة بالمواد المستوردة للمشروع ، والمعفاة من الرسوم طبقاً لأحكام هذا القانون مع تحديد مدة الاندثار لهذه المواد.

يتبين من النص أعلاه بأن المشرع العراقي قد أزال للمستثمر الأجنبي بعض القيود والتعقيدات الروتينية المتبعة كالتيقيد في سجل المستوردين، أو الحصول على إجازة الاستيراد في هذا الشأن وهي خطوة يحمد عليها، كما حذر المشرع المستثمر الأجنبي من استغلال إجازة الاستيراد والمضاربة بقطع الغيار المستوردة، وإذا قام بشي من هذا القبيل سيجد

⁴⁵ ومثال ذلك كما ورد في تقرير مؤسسة العربية لضمان الاستثمار : إن إحدى الشركات الاستثمارية العربية تعرضت لمشاكل وأدت الى تعطيل نشاطها ، وقد طلبت من الجهات المعنية في الدولة المضيفة استيراد نضم متطورة للري ، ورفضت هذ السلطات السماح لها بذلك ، بحجة توافر تصنيع هذه النظم محلياً تختلف مواصفاتها عن النظم اللازمة ، مما تسبب في حدوث اختلال في أداء الشركة وتعطيلها، للتفصيل ينظر : معوقات الاستثمار في الدول العربية . سلسلة الدراسات الاستثمارية، تصدرها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، بدون طبعة وسنة طبع . الكويت . ص 16.

⁽⁴⁶⁾ ومثال ذلك : ما نصت عليها المادة (19/ب) من عقد الاستثمار النفطي المبرم بين دولة الكويت وشركة النفط العربية عام (1958) على أنه : ... يجب على الشركة أن تمنح أفضلية للسلع والمواد المتاحة في الكويت والدول العربية الصديقة ، ذات النوع والجودة المماثلة، والسعر المناسب ."

⁽⁴⁷⁾ ومثال ذلك : ما نصت عليها المادة (30) من عقد الاستثمار النفطي المبرم بين حكومة مملكة البحرين وشركة سيربور عام (1970) على أنه : " تعطى الشركة الأفضلية للسلع والمواد المتوفرة في البحرين ، بجودة وبسعر تنافسي مع السوق العالمية ، مع الأخذ بالحسبان مصاريف النقل والتأمين ولا تشتري بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من دولة تعلن الحكومة أنها معادية أو غير صديقة . للمزيد ينظر : الشاهين ، وسن مقداد . 2006. التزامات الإدارة في عقود الاستثمارات النفطية . (رسالة ماجستير) . جامعة الموصل . ص(132-133)

نفسه تحت طائلة المسؤولية التي حددها المادة (18) لهذا الغرض⁽⁴⁸⁾. كما نلاحظ في القانون النافذ بأن المشرع قد غفل عن الإشارة إلى حق المستثمر في تصدير منتجاته إلى الخارج في حين أن القانون العراقي السابق قد أشار إلى هذا الحق بوضوح في قانون الاستثمار⁴⁹ العربي الملغى رقم (62) لسنة 2002 الذي نص على أنه: يتمتع المشروع المؤسس بموجب أحكام هذا القانون بالضمانات التالية: ... حق تصدير إنتاجه كلاً أو -جزءاً- وفق ضوابط التصدير المعتمدة - بما يؤمن احتياجاته من النقد الأجنبي"⁽⁵⁰⁾.

المطلب الثاني: المعوقات الإدارية الخاصة بتملك العقارات اللازمة لإقامة المشروع الاستثماري والتصرف فيه.

ونظراً لأهمية الأراضي والعقارات بالنسبة للمستثمر لكونها اللبنة الأساسية والأكثر أهمية في إقامة مشروعه الاستثماري، إذ لا يمكن إقامة أي مشروع من دون تخصيص الأرض المطلوبة وفقاً لخرائط وتصاميم مقترحة. حيث لا يثير جدال في خصوص تملك المستثمر الوطني للعقار وذلك لأنه حق دستوري وغير قابل للنقاش⁽⁵¹⁾، بيد أن الجدال قد أثير في خصوص تملك الأجنبي للعقارات والتصرف فيه، فتقيد ملكية الأجنبي وتصرفه يؤدي إلى عزوف المستثمر الأجنبي والبحث عن أماكن أكثر ضماناً؛ لذا تقوم اغلب الدول الجاذبة للاستثمار بدعم المستثمرين وتشجيعهم في بداية نشاطهم عن طريق منحهم الأراضي مجاناً أو بأسعار مخفضة.

وعلى الرغم من أدراك الدول المقارنة للتأثير المباشر لهذا القيود وأثرها على موقف المستثمرين من توظيف أموالهم في إقليمها ولبعث الثقة والطمأنينة في نفوسهم من إزالة المعوقات التي تحد من سبيل مزاوله نشاطهم التجارية، لاسيما سبل الحصول على القروض من المصارف التجارية، لأن العقارات تعتبر كضمان عيني لإعطاء القروض الكبيرة، نجد بأنها تختلف في مواقفها في هذه الخصوص، ولكن الأغلبية منها تتفق من حيث المبدأ للمستثمر الأجنبي الحق في تملك العقارات لإنشاء المشاريع الاستثمارية عليها، وما يلزمه لغرض تيسير نشاطاته الاستثمارية، ولكنها قد تختلف من حيث التفاصيل والجزئيات بحسب ظروف كل دولة وتداعيات نظامها السياسي⁽⁵²⁾.

⁽⁴⁸⁾ تنص المادة (18) من القانون الاستثمار العراقي النافذ على أنه: " إذا تبين أن موجدات المشروع المعفاة كلها أو بعضها من الضرائب أو الرسوم قد بيعت خلافاً لأحكام هذا القانون ، أو استعملت في غير المشروع أو استخدمت في غير الأغراض المصرح بها فعلى المستثمر تسديد الضرائب والرسوم والغرامات المحقة عليها وفقاً للقانون "

49

⁽⁵⁰⁾ المادة (14/أولاً/د) من قانون الاستثمار العربي الملغى رقم (62) لسنة (2002)، القانون منشور في الوقائع العراقية ، العدد (3959)، بتاريخ (2002/12/2) . ص 606.

⁽⁵¹⁾ مثال ذلك نصت المادة (23/ثالثاً/أ) من الدستور العراقي لسنة (2005) على أنه: " للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ، ولا يجوز لغيره تملك غير منقول إلا ما أستثنى بقانون.

⁽⁵²⁾ طال برايم سليمان. 2015. حماية الاستثمار الأجنبي (دراسة مقارنة). الإسكندرية: الدار الجامعية الجديدة. ص 239.

المطلب الثالث : معالجة المعوقات الإدارية من خلال منحه التسهيلات اللازمة .

يقصد بالتهيئات الإدارية التسهيلات التي تقدمها السلطات المختصة في الدولة المضيفة بهدف تذليل الصعوبات التي قد تعترض المشروعات الاستثمارية وتقديم المعلومات الاستثمارية والخدمات الإدارية والمساعدة في سرعة إنجاز الإجراءات اللازمة لإقامة المشروع وحسن سيره واستقرار العاملين به⁽⁵³⁾.

الفرع الأول: تبسيط الإجراءات اللازمة لإقامة المشروعات الاستثمارية

تعمل الدول التي ترغب في زيادة تدفق الاستثمارات الأجنبية الى أقاليمها إلى اعتماد تخفيض عدد الإجراءات اللازمة لتأسيس المشروعات الاستثمارية وتبسيطها وسرعة إنجازها، لما له أثر مهم في تدعيم مناخ الاستثمار وبالتالي فإنها تمثل عامل جذب للاستثمارات الأجنبية، لذلك تلجأ الدول الراغبة في استقطاب رأس المال المستثمرين إلى اعتماد أساليب معينة يمكن من خلالها اتمام عملية إنجاز الإجراءات اللازمة لإقامة المشروعات الاستثمارية بسرعة ومن هذه الإجراءات -:

أولاً - تفعيل خدمة النافذة الواحدة (OOS)

يقصد بخدمة النافذة الواحدة قيام هيئة حكومية واحدة تمتلك كافة الصلاحيات الضرورية بمنح الإجازات والتراخيص والموافقات، وأن الفكرة الأساسية تكمن في أن المستثمر سيكون على اتصال بجهة واحدة للحصول على كافة التراخيص والمستندات اللازمة للعمل⁽⁵⁴⁾

ثانياً - إنشاء الحكومة الإلكترونية (E-Government)

يقصد بمفهوم الحكومة الإلكترونية استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتطوير وتحسين الشؤون العامة ويتمثل ذلك في إنجاز الخدمات الحكومية الرسمية سواء بين الجهات الحكومية أو بين هذه الجهات والمتعاملين معها، بطريقة معلوماتية تعتمد على الانترنت وتقنياتها، وذلك وفق ضمانات أمنية معينة تحمي المستفيد والجهة صاحبة الخدمة⁽⁵⁵⁾.

⁽⁵³⁾ مفيد شهاب . 1983 . ضمانات الاستثمار والمزايا المقررة له في التشريعات العربية والقطرية والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية . المجلة المصرية للقانون الدولي . المجلد التاسع والثلاثون . ص 23 .

⁽⁵⁴⁾ سالار محمد أمين . 2009 . المناخ الاستثماري في العراق بموجب قانون الاستثمار رقم (13) لسنة (2006) المعدل . بغداد : منشورات الهيئة الوطنية للاستثمار . ص 13 .

⁽⁵⁵⁾ مریم خال حسين . 2013 . الحكومة الإلكترونية . بغداد : مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد الخاص بمؤتمر الكلية . ص 443 .

الفرع الثاني: توفير المعلومات الاستثمارية و تقديم الخدمات الادارية.

القسم الاول: توفير المعلومات الاستثمارية

يقصد بتوفير المعلومات تعريف المستثمر الأجنبي بأهم الفرص المتاحة ونوعها والقطاعات الرئيسية المراد تنميتها وتوفير البيانات والخرائط الاستثمارية التي توضح له أرقام وبيانات عن الاقتصاد الوطني، ومعدل النمو الاقتصادي، وبيان الضمانات والحوافز والتسهيلات الممنوحة له⁵⁶.

ويفضل أن يكون تقديم هذه المعلومات تحت اشراف مكتب مختص مثل مكتب تشجيع الاستثمار أو وزارة التخطيط أو أية جهة حكومية تتوافر فيها الامكانيات المادية والبشرية والقانونية التي تسمح لها بالحصول على البيانات والأرقام والتنسيق مع مختلف الأجهزة الحكومية⁵⁷.

القسم الثاني: توفير الخدمات الإدارية الأخرى

تقوم الدول في اطار سعيها لجذب الاستثمار الاجنبي بتقديم خدمات ادارية لما لهذه الخدمات من أثر في دعم وتشجيع الاستثمار ومن هذه الخدمات:-

أولاً - توفير الأراضي مجاناً أو بأسعار مخفضة

يمكن للدولة أن تدعم المستثمرين الأجانب وتشجعهم في بداية نشاطهم عن طريق منحهم أراضي مجاناً أو بأسعار مخفضة في بعض المناطق التي تستهدف الاستثمار فيها تبعاً لخريطة التنمية الاقتصادية⁵⁸، أو تقوم الدولة المضيفة للاستثمار بتقديم أراضي مجاناً أو بأسعار مخفضة في المناطق القليلة النمو كي تجذب الاستثمارات إلى تلك المناطق.

ثانياً - تيسير دخول المستثمرين الاجانب

إن المستثمرين الأجانب الذين يبحثون عن فرص لاستثمار أموالهم في أقاليم الدول الأخرى قد يصطدمون بالقيود الموضوعية على دخولهم لتلك الدول أو بوجود إجراءات إدارية عديدة يستلزم اتخاذها ليتمكنوا من الإقامة في تلك الدول لذلك تسعى الدول التي ترغب في جذب الاستثمارات إليها إلى تذكيل تلك الصعوبات والعقبات من خلال عقد

⁵⁶ علي كرمي . 1990 . النظام القانوني لانتقال رؤوس الاموال بين الاقطار العربية . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية . ط1 . ص 117 .

⁵⁷ سياسات جذب الاستثمار الاجنبي المباشر والبيئي في منطقة الاسكوا ... ، مرجع سابق ، ص 25 .

⁵⁸ السياسات المقترحة لجذب الاستثمار الاجنبي المباشر الى مصر ، مرجع سابق ، ص 31 . وكذلك تجارب دولية لتحسين مناخ الاستثمار ، مرجع سابق ، ص11.

اتفاقيات دولية جماعية تضمن بمقتضاها كل دولة طرف السماح لمواطنيها بالدخول والإقامة في اقاليم الدول الاطراف الاخرى مما يسهل للمستثمرين من مواطنيها الاشتراك في إدارة وتشغيل مشروعاتهم الاستثمارية في الدولة المضيفة⁵⁹.

ثالثاً - خدمات تحفيزية إضافية.

تقدم الدول الأكثر جذباً للاستثمار في العالم خدمات إضافية فريدة وهذه الخدمات هي بمثابة تحفيز للمستثمر لقيام مشروعة الاستثمار وفق الخريطة الاستثمارية التي تضعها الدولة المضيفة، وهي :-

1- منح النقل

يمكن للدولة المضيفة للاستثمار أن تقدم منح نقل للمشروعات التي تقع في المناطق النائية لمساعدتها على تسويق منتجاتها إلى المناطق المختلفة⁶⁰.

2- دعم الطاقة

تقوم الدول المضيفة بتقديم هذا الدعم إلى المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطاقة بما يساعد على زيادة موارد الطاقة المتاحة وخفض اسعارها⁶¹.

3- القروض الميسرة

يمكن للدولة المضيفة للاستثمار أن تقدم قروض إلى المشاريع التي تقام في المناطق الأقل نمواً وبسعر فائدة يتوقف على عدة اعتبارات من بينها حجم رأس المال ومبيعات المشروع ودرجة المخاطرة المرتبطة بالمشروع⁶².

4- منح التنمية

تقدم هذه المنح لمساعدة المشروعات على تحسين قدرتها على المنافسة في الأجل الطويل من خلال تشجيعها على استخدام التقنية الحديثة بشرط أن تكون الشركة الحاصلة على الدعم قادرة على تحقيق الأرباح في المستقبل ويجب أن يتوقف حجم المنحة المقدمة على طبيعة المشروع ونوع المنطقة التي يمارس فيها النشاط⁶³.

⁵⁹ عبد الواحد الفار ، المرجع السابق ، ص 122 .

⁶⁰ تجارب دولية لتحسين مناخ الاستثمار ، مرجع سابق ، ص 11 .

⁶¹ تجارب دولية لتحسين مناخ الاستثمار ، المرجع السابق ، ص 11 .

⁶² تجارب دولية لتحسين مناخ الاستثمار ، المرجع السابق ، ص 17 .

⁶³ تجارب دولية لتحسين مناخ الاستثمار ، مرجع سابق ، ص 10 .

5- منح البحث والتطوير

تقدم هذه المنح للشركات التي تقوم بتطوير المنتجات القائمة أو ابتكار منتجات جديدة ويمكن استرداد هذه المنح في شكل اتاوات عند نجاح المنتج الجديد⁶⁴.

ونلاحظ مما تقدم أن التشريعات المنظمة للاستثمار في الدول العربية لم تقدم هذه الخدمات للمستثمر المحلي والأجنبي على الرغم من أهميتها لاسيما في توجيه الاستثمارات إلى القطاعات والمناطق التي تريد الدولة توجيه الاستثمارات إليها إذ تستطيع الدولة المضيفة توجيه الاستثمار إلى المناطق النائية من خلال تقديم منح النقل والقروض الميسرة كما أنها تستطيع تشجيع الاستثمارات على استخدام التقنية الحديثة من خلال منح التنمية ومنح البحث والتطوير

النتائج والتوصيات

بعد جولة هذه الدراسة العلمية حول "المعوقات القانونية للاستثمار الأجنبي في العراق وفق قانون رقم (13) لسنة 2006 المعدل" يثبت الباحث بما يأتي من النتائج والتوصيات:

1. الاستثمار الأجنبي هو: استعمال الأموال النقدية أو العينية وتنميتها في مشروع من المشاريع وفق قوانين الدولة المضيفة لها.
2. يساهم الاستثمار الأجنبي في محاربة الفقر والبطالة، وتوفير فرص العمل. كما يساعد الدولة في تحريك التنمية الاقتصادية كونه شريان رئيسي يتدفق من خلاله رأس المال والخبرة الفنية والعملية والتكنولوجيا.
3. تنوع الاستثمار الأجنبي حيث يوجد منها طويلة الأجل وقصيرة الأجل، وكذلك ما يكون مباشر وغير مباشر وغيرها، حيث يعد الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم أنواع الاستثمار الأجنبي ولذلك لاستفادة كلا أطراف العلاقة الاستثمارية، حيث يستطيع المستثمر الأجنبي من خلاله على إدارة مشروعه الاستثماري والرقابة عليه وتوجيهه بما يكفل مصلحته، وكذلك تفضله الدولة المضيفة لأنه يمكنها من استقطاب رأس المال والتكنولوجيا وتوفير فرص العمل.
4. المعوقات القانونية الواردة على الملكية تكون أما بنزع الملكية بصورة دائمة كنزع الملكية للمنفعة العامة (الاستملاك) أو التأميم أو المصادرة، أو تكون بصورة مؤقتة كالاتيلاء الجبري المؤقت أو فرض الحراسة على المشروع الاستثماري.

⁶⁴ تجارب دولية لتحسين مناخ الاستثمار، مرجع سابق، ص 10.

5. أن الاجراءات التي تنصب على ملكية المشروع الاستثماري كنزع ملكيته أو تقيده او حجزه تشكل هاجس مخيف للمستثمرين الاجانب ، لأنها تؤدي الى حرمان المستثمر الاجنبي من التصرف بمشروعة ، وتلحقه خسارة مادية ومعنوية .
6. يعد التصرف بالمشروع الاستثماري من الضمانات التشريعية المهمة للمستثمرين الاجانب ؛ حيث يزيد الثقة بالمشروع الاستثماري ، ويبعث الطمأنينة في نفوس المستثمرين .
7. تتفق جميع تشريعات الاستثمار على تخصيص العقارات اللازمة لإقامة المشاريع الاستثمارية من خلال بيعها أو تأجيرها للمستثمر بأسعار منخفضة أو بدون مقابل ، في الوقت الذي تشير فيه أغلب الأبحاث والدراسات إلى عدم كفاءة نظام تخصيص العقارات هذا من الناحية الاقتصادية ، وتتخلله صعوبات من الناحية الإدارية بالنسبة لكل من المستثمرين والأجهزة التنفيذية في الدولة ، كما أنه يتيح فرص الفساد الإداري
8. إن العملية الاستثمارية مرهونة بوجود أجهزة إدارية مختصة بشؤون الاستثمار يقع على عاتقها القيام بمجموعة من المهام والوظائف ، كالتخطيط والتنظيم وتوجيه الاستثمارات بما يحقق التنمية الاقتصادية ، فضلاً عن الترويج للمشروعات المتاحة للاستثمار، والتعريف بالمناخ الاستثماري داخل البلاد

التوصيات

يوصى الباحث بما يلي:

1. نوصي بضرورة تهيئة المناخ الاستثماري الملائم والجاذب للاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء . وذلك من خلال تعديل التشريعات المتعلقة بالاستثمار بشكل مستمر , وجعلها أكثر مرونة وواقعية ومراعاة الشفافية والوضوح في اللوائح والتشريعات المالية والإدارية التي تحدد حقوق وواجبات الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية.
2. نقترح تعديل المادة (12/ ثالثاً) من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006م المعدل، حيث تطرق المشرع العراقي إلى صور نزع الملكية وحصرها بنزع الملكية للمنفعة العامة والمصادرة والتأميم ولم يتطرق لباقي صور نزع الملكية والمتمثلة بالاستيلاء المؤقت وفرض الحراسة ، كما قد جمع بين المصادرة والتأميم في نص واحد وأوجد لهما حكماً واحداً من حيث المنع عموماً ، أما الاستثناء فقد كان ما يصدر بحقو حكم قضائي بات ، أي باللجوء إلى القضاء لاستحصال حكم مكتسب درجة البتات وبذلك الأمر ينطبق على المصادرة دون

التأميم ، لأن الأخير قرار سيادي لا يقع إلا بموجب قانون أو قرار تشريعي فكان الأجدد بالمشروع العراقي إيراد النص بصورة مطلقة دون تخصيص لصور محددة لنزع الملكية، وعليه فنقترح تعديل النص أعلاه بالشكل الآتي:

- (المادة 12 / ثالثاً / أ) ، (عدم مصادرة المشروع الاستثماري المشمول بأحكام هذا القانون كلاً أو جزءاً باستثناء ما يصدر بحقو حكم قضائي بات .)
 - (المادة 12 / ثالثاً / ب) ، (عدم تأميم المشروع الاستثماري المشمول بأحكام هذا القانون كلاً أو جزءاً إلا ما ورد بقانون أو تشريع خاص)
 - (المادة 12 / ثالثاً / ج) ، (عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري المشمول بأحكام هذا القانون كلاً أو جزءاً إلا للمصلحة العامة ووفقاً لقانون ومقابل تعويض عادل)
3. ضرورة تحديد نسبة مشاركة المستثمر الأجنبي طبيعياً كان أم معنوياً في المشروعات الاستثمارية من المشروع العراقي بالشكل الذي يكفل تحقيق الرقابة والسيطرة الوطنية على نشاط هذه المشاريع.
4. تفعيل دور سياسة النافذة الواحدة من خلال ربط المؤسسات الحكومية المختلفة والجهات القطاعية في الوزارات بهذه الدائرة , لتوحيد الجهة التي يتعامل معها المستثمر وإنهاء المتاعب التي يعانيتها في تردده على العديد من المؤسسات الحكومية والجهات ذات العلاقة بالاستثمار .
5. ضرورة الاهتمام بالترويج للاستثمار من خلال انشاء مؤسسات ترويجية للاستثمار تتسم بالكفاءة والاتصال على نطاق واسع بالمستثمرين الاجانب والمحليين وتعمل على توضيح فرص الاستثمار امامهم وتعريفهم بالضمانات والحوافز التي تقدمها لهم الدولة المضيفة ، اضافة الى مد جسور التعاون مع المنظمات الدولية التي لها دور في عمليات الترويج .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن منصور . 1956 . لسان العرب . لبنان : دار المعارف.
- حسين بني هاني . 2004 . حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي . الأردن: دار الكندي

- الحسيني ، محمد مرتضى . 1966. تاج العروس . الكويت . مطبعة الكويت
- النظامي، مصطفى خالد مصطفى. 2002م . الحماية الاجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة (دراسة مقارنة). عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع
- محمد رفعت و حسين عثمان . 2001 . مبادئ القانون الاداري . الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية
- الشمري. 2016 . معوقات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية (العراق-مصر -السعودية-الجزائر-اليمن)
- الزغبى، علي احمد .2002. أحكام المصادرة في القانون الجنائي . عمان: دار الثقافة
- هشام خالد. 2000 . عقد ضمان الاستثمار، القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه . مصر: دار الفكر الجامعي
- السنهوري، عبد الرزاق احمد. 2009. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (العقود الواردة على العمل المقاول والوكالة والوديعة والحراسة). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية
- الفتلاوي، أحمد حسين جلاب. 1427هـ، 2006م . النظام القانوني لعقد الاستثمار. (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة النهدين
- السامرائي، دريد محمود . 2006 . " الاستثمار الاجنبي (المعوقات والضمانات القانونية) " . لبنان -بيروت مركز دراسات الوحدة العربية
- عشوش ، أحمد عبد الحميد .1990. التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار -دراسة مقارنة . مصر : مؤسسة شباب الجامعة
- عصام الدين مصطفى بسيم . 1975 . النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية . (رسالة دكتوراه). جامعة عين شمس
- مفيد شهاب . 1983 . ضمانات الاستثمار والمزايا المقررة له في التشريعات العربية والقطرية والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية . المجلة المصرية للقانون الدولي .
- سالار محمد أمين .2009. المناخ الاستثماري في العراق بموجب قانون الاستثمار رقم (13) لسنة (2006) المعدل . بغداد : منشورات الهيئة الوطنية للاستثمار

- مريم خال حسين . 2013. الحكومة الالكترونية . بغداد : مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد الخاص بمؤتمر الكلية
- الفار، عبد الواحد . 1975. الجوانب القانونية للاستثمارات العربية والأجنبية في مصر. القاهرة : عالم الكتاب
- العلي ، عادل فليح . 2011. المالية العامة والتشريع المالي والضريبي .الاردن : دار إثراء للنشر والتوزيع
- علي شهاب أحمد . 2010. الاستثمار الأجنبي الخاص في العراق ، الواقع والاتفاق – دراسة قانونية مقارنة . (رسالة ماجستير) . جامعة الدول العربية
- أبو حشيش، خليل عواد . 2010. المحاسبة الضريبية، حالات وتطبيقات عملية لاحتساب ضريبة الدخل المستحقة . الاردن: دار إثراء للنشر والتوزيع
- علي كرمي . 1990. النظام القانوني لانتقال رؤوس الاموال بين الاقطار العربية . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية . ط1 .
- نزيه عبد المقصود محمد مبروك . 2014م. محددات وضمانات جذب الاستثمارات الأجنبية . الإسكندرية: دار الفكر الجامعي
- سيد امام احمد . 1971. الاعفاءات الضريبية بقصد تشجيع الاستثمار والانتاج . مصر: مجلة مصر
- الطاهر ، عبد الله الشيخ محمود . 1988 . مقدمة الضمانات التشريعية في اقتصاديات المالية العامة ، جامعة الملك سعود ، الرياض
- محسن جمجوم . 1995. التنسيق الضريبي الثنائي (تجربة مصر وسوريا). مجموعة اعمال ندوة (التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربية المشتركة الامانة العامة لجامعة الدول العربية. القاهرة
- عصام بشور . 1978 . المالية العامة والتشريع المالي . الأردن : مطبعة طربين
- جدي ، حبيب الرحمن . 1982. دور السياسة الضريبية في اجتذاب رؤوس الاموال الاجنبية في الدول الاخذة في النمو .(رسالة دكتوراه) جامعة القاهرة
- الوليد صالح عبد العزيز . 2002 . دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمارات في ظل التطورات العالمية المعاصرة. دار النهضة العربية

- عبد الحفيظ عبد الله. 1986. اثار الحوافز الضريبية على الادخار والاستثمار. القاهرة : دار الثقافة العربية
 - الفخري ،عوني . 2002 . التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعملية . بغداد : بيت الحكمة ، مطبعة ايلاف
 - طال برايم سليمان .2015. لحماية الاستثمار الأجنبي (دراسة مقارنة) . الإسكندرية : الدار الجامعية الجديدة
- Van necke (confiscation, expropriation and the conflict of law) international law quarterly: vol 4, no.3, July 1985.

القوانين

- الدستور العراقي لسنة (2005)
- قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 (المعدل) .
- قانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم (4) لسنة 2006 .
- قانون الاستملاك العراقي رقم (54) لسنة 1970 (الملغى).
- قانون الاستملاك العراقي رقم (12) لسنة 1981 (المعدل)
- قانون تأمين بعض الشركات والمنشآت رقم (99) لسنة 1964
- قانون تأمين البنوك والمصارف التجارية رقم (100) لسنة 1964
- قانون تأمين النفط رقم (200) لسنة 1975 .
- قانون نزع الملكية والاستيلاء المؤقت الكويتي رقم (33) لسنة 1946 .
- قانون الاستثمار العربي رقم (62) لسنة 2002 (الملغى)